قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الإتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية، الموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الإتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية، الموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

اتفاق بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية بيلاروس

بشأن الخدمات الجوية

أن حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية بيلاروس

المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 ، ورغبة منهما في عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وفيما وراءهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1-1- يقصد بإصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (90) من المعاهدة وأية تعديلات تطرأ عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94-أ) من المعاهدة والمعتمدة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

1-2- يقصد بإصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني ، وبالنسبة لحكومة جمهورية بيلاروس، لجنة الدولة للطيران ، أو في كلتا الحالتين أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة.

1-3- يقصد بإصطلاح "المؤسسة المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا الإتفاق.

1-4- يقصد بإصطلاح "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية المنتظمة لنقل الركاب والبضائع والبريد على الطرق المحددة في ملحق هذا الإتفاق وفقا لحقوق السعة المتفق عليها.

1-5- يقصد بإصطلاح " الطرق المحددة " الطرق التي تم تحديدها في ملحق هذا الإتفاق.

1-6- يقصد بإصطلاح " السعة " وتعني بالنسبة للطائرة السعة المتاحة لهذه الطائرة على طريق معين أو على جزء منه ، وبالنسبة لمقدار السعة لخط جوي متفق عليه فتعني مقدار السعة الخاصة بالطائرة المستعملة على هذا الخط الجوي مضروبة في عدد رحلات هذه الطائرة في مدة معينة على طريق معين أو على جزء منه.

1-7- يقصد بإصطلاح " الإتفاق " هذا الإتفاق متضمنا الملاحق وأية تعديلات تطرأ عليها أو على هذا الإتفاق.

1-8- يقصد بإصطلاح " الإقليم " المعنى المحدد له بالمادة (2) من المعاهدة . كما يقصد بإصطلاحات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " مؤسسة نقل جوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " ، المعاني المحددة لها في المادة (96) من المعاهدة.

1-9- يقصد بإصطلاح "تعرفة" الأسعار أو الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، وشروط تطبيق هذه الأسعار ، بما في ذلك العمولة وأجور وشروط الوكالة والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

1-10-يقصد باصطلاح " ملحق " الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، ويشكل الملحق جزءً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وأي إشارة إلى الاتفاق تعني الإشارة إلى الملحق أيضا ما لم ينص على خلاف ذلك.

1-11-يقصد بإصطلاح " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد.

المادة الثانية

تطبيق أحكام المعاهدة

تخضع أحكام هذا الإتفاق للأحكام الواردة بالمعاهدة بقدر ما تنطبق على الخدمات الجوية الدولية.

المادة الثالثة

منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخدماته الجوية الدولية :

1-1- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط.
1-2- التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.
1-3- التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة على ذلك الطريق في ملحق جدول الطرق لغرض إنزال وأخذ حركة نقل جوي دولي من ركاب وأمتعة وبضائع أو بريد بصورة مجتمعة أو منفصلة.

2- ليس في الفقرة (1) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات النقل الجوي ، التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تنقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركابا أو بضائع بما في ذلك البريد مقابل أجر أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

تعيين وترخيص مؤسسات النقل الجوي

1- لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي بغية إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، كما يحق له سحب أو تعديل هذا التعيين.

2- عند استلام ذلك التعيين ، على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم دون تأخير.

3- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الوفاء بمتطلبات القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات والتي عادة ما تنطبق على تشغيل الخدمات الجوية الدولية.

4- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة ، أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على تمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة بالحقوق المذكورة في المادة (3) من هذا الاتفاق ، وذلك في أي حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن جزءاً هاما من الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية عليها هما بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعاياه.

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تكون هناك تعرفة موضوعة وفقا لأحكام المادة (7) من هذا الإتفاق ونافذة بالنسبة لهذه الخدمات.

المادة الخامسة

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء ترخيص التشغيل ، أو وقف تمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المبينة في المادة (3) من هذا الإتفاق أو فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة هذه الحقوق في الحالات التالية:

1-1- في أي حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف أن الملكية الجوهرية للمؤسسة المعينة والسيطرة الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو بيد رعاياه ، أو.

1-2- في حالة عدم التزام تلك المؤسسة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، أو

1-3- في حالة فشل تلك المؤسسة بالتشغيل وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2- يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن القيام بذلك ضروريا للحيلولة دون التمادي في انتهاك القوانين والأنظمة. تتم المشاورات خلال ثلاثين (30) يوما من استلام الطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور كتابيا.

3- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة ، فإنه يجب عدم المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة في المادة (23) من هذا الإتفاق.

المادة السادسة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

1- تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإنه يتعين على المؤسسة المعينة من قبل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه.

3- يجب أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقا بإحتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة بمعامل حمولة معقول ، يتناسب والاحتياجات الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنقول إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي . أن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله وإنزاله في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي، ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي أن تكون السعة متناسبة مع-:

3-1- متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

3-2- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ في الاعتبار خدمات النقل الجوي الأخرى لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

3-3- متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوي العابرة.

المادة السابعة

التعرفة

1- تحدد التعرفة التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن الخدمات الواردة في هذا الاتفاق في مستويات معقولة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ومزايا الخدمة ونسبة العمولة، والربح المعقول وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

2- أن التعرفة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجب الموافقة عليها إن امكن ذلك بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بعد مناقشة الأمر مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

3- يتم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة كلما كان ذلك ممكنا باستخدام الآلية الدولية لتحديد الأسعار.

4- تقدم التعرفة المتفق عليها على النحو المذكور في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة إلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها ، وذلك قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من تاريخ سريانها ، ويجوز في حالات خاصة تخفيض هذه المدة بشرط موافقة السلطات المذكورة على ذلك.

5- يجوز الموافقة على هذه التعرفة صراحة ، وإذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عدم موافقتها عليها ضمن فترة زمنية معقولة إن أمكن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمها، تعتبر بأنها قد وافقت عليها . وفي حالة تخفيض المدة المحددة لتقديم التعرفة طبقا للفقرة (4)، يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على تخفيض المدة التي يلزم خلالها الأخطار بعدم الموافقة.

6- إذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المبينة بالفقرة (4) من هذه المادة سلطة الطيران الأخرى بعدم موافقتها فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين السعي الى تحديد التعرفة بالإتفاق فيما بينهما.

7- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة (6) من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة (23) من هذا الإتفاق.

8- تظل التعرفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلي حين وضع تعرفة جديدة ومع ذلك لا يجوز استنادا إلى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من إثنى عشر (12) شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهائها.

المادة الثامنة

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله عند دخولها إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، أو التحليق فوق إقليمه أو خروجها منه ، أو أثناء تواجدها فيه.

2- تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع أو البريد داخل إقليمه ، أو بقائها فيه ، أو مغادرتها له مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات ، وكذلك الجمارك والحجر الصحي على الركاب والطاقم والبضائع والبريد المنقول بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3- على كل طرف متعاقد أن يزود الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بنسخ من القوانين والأنظمة المشار إليها في هذه المادة.

المادة التاسعة

الاعتراف بالاجازات والرخص

1- شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة ، أو التي اعتبرت صالحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يتم الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ، شريطة أن تكون المتطلبات الخاصة التي بموجبها تم منح تلك الشهادات أو اعتبارها معادلة أو تفوق معايير الحد الأدنى المنصوص عليها في المعاهدة.

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه ، أو التي اعتبرت صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو من قبل أي دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه.

المادة العاشرة

الموافقة على جداول الرحلات

على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تقل عن الثلاثين (30) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحددة ، وذلك للموافقة عليها. وتتضمن الجداول نوع الخدمة المقدمة ، وطراز الطائرات المستخدمة وجدول المواعيد وأي معلومات أخرى. ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقة، ويمكن في حالات خاصة تقليل هذه الفترة المحددة بموافقة سلطات الطيران آنفة الذكر.

المادة الحادية عشرة

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل طرف متعاقد ، فإنه يقتضي على كل طرف أن يمنح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية ، والخدمات ذات الصلة بما في ذلك حق تأسيس مكاتب لها في إقليمه.

المادة الثانية عشرة

أنظمة الحجز الآلي

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أنظمة الحجز الآلي المطبقة في إقليم كل منهما سيكون العمل بمقتضاها وفق التالي :

حماية مصالح مستخدمي خدمات النقل الجوي ضد ممارسات سوء إستخدام أنظمة الحجز الآلي ، بما فيها حجب أو تضليل المعلومات المتوفرة في نطاق هذه الأنظمة.

تطبيق قواعد السلوك المهني الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي على توزيع الخدمات الجوية الدولية المتعلقة بالركاب والبضائع.

المادة الثالثة عشرة

توظيف الأجانب والحصول على الخدمات المحلية

يجب على كل طرف أن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بما يلي :

استقدام موظفين أجانب إلى إقليمه وتعيينهم لأداء المهام الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية والمهام المتخصصة الأخرى المطلوبة لتقديم خدمات النقل الجوي ، وذلك طبقاً لقوانين وأنظمة الدخول والإقامة والعمل في إقليمه.

الاستعانة بخدمات موظفين من أي هيئة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى تعمل في إقليمه مرخص لها بتقديم هذه الخدمات.

المادة الرابعة عشرة

دفع المصروفات المحلية

يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تسدد بالعملة المحلية ، أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ويصرح بها، مصروفاتها المحلية ، بما في ذلك مصروفات شراء الوقود.

المادة الخامسة عشرة

رسوم الاستخدام

1- أن مصطلح " رسوم الاستخدام " يقصد به الرسم الذي يفرض من قبل السلطات المختصة على مؤسسات النقل الجوي ، أو الذي سمح بفرضه من قبل تلك السلطات لاستخدام مطاراتها أو التسهيلات الأخرى ، أو تسهيلات الملاحة الجوية بما فيها الخدمات والتسهيلات المتعلقة بالطائرات وأطقمها الجوية والركاب والبضائع.

2- لا يجوز أن تكون رسوم الاستخدام التي يفرضها أو يسمح بفرضها أي طرف متعاقد على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسساته التي تشغل خدمات جوية دولية مماثلة.

3- على كل طرف متعاقد أن يحث على التشاور فيما بين السلطات المختصة بالرسوم ومؤسسات النقل الجوي التي تقوم بإستخدام الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات المختصة ، وإن أمكن ذلك خلال ممثلي تلك المؤسسات.
ويتم إشعار تلك المؤسسات أو ممثليها في غضون فترة معقولة ، بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام ، ليتسنى لهم ابداء مرئياتهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات ، كما يجب على كل طرف متعاقد إضافة إلى ذلك حث السلطات المختصة بالرسوم التابعة له ، وتلك المؤسسات أو ممثليها بتبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بتلك الرسوم.

المادة السادسة عشرة

تقديم المعلومات الإحصائية

على سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية أو غيرها والتي يمكن طلبها بصورة معقولة بغرض مراجعة حجم السعة المتوفرة في الخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول . وتتضمن تلك البيانات المعلومات المطلوبة لتحديد الحركة المنقولة بواسطة تلك المؤسسات ومنشأ ووجهة تلك الحركة.

المادة السابعة عشرة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

1- تعفى الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تعمل في خدمة جوية دولية ، وكذلك مخزون الوقود وزيوت التشحيم والمعدات الإعتيادية وخزين الطائرات بما فيها المواد الغذائية ، والمشروبات والتبغ من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ، والضرائب المشابهة الأخرى ، وذلك عند دخولها الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى يحين موعد إعادة تصديرها أو استخدامها على جزء من الرحلة التي تتم فوق ذلك الإقليم.

2- يعفى مخزون وقود الطائرات وقطع الغيار والمعدات الاعتيادية وخزين الطائرات التي تم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أو نيابة عن المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، او التي تم أخذها على متن الطائرات التي تشغلها تلك المؤسسة المعينة ، والمعدة للإستخدام فقط أثناء تقديم الخدمات الجوية الدولية من الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الأول حتى لو كانت تلك المواد ستستخدم على جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي أخذت على متن الطائرات في إقليمه. ويجوز أن يطلب وضع المواد المذكورة أعلاه تحت إشراف ومراقبة السلطات الجمركية.

3- لا يجوز إنزال المواد الاعتيادية وقطع الغيار وخزين الطائرات ومخزون الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن الطائرات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر التي قد تطلب وضع تلك المواد تحت إشرافها إلى أن يحين موعد إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً للأنظمة الجمركية.

4- يخضع الركاب والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين والذين لا يغادرون المنطقة المخصصة لذلك في المطار لرقابة مبسطة. وتعفى الأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة.

5- تعفى من جميع الرسوم الجمركية و/ أو الضرائب المماثلة على أساس المعاملة بالمثل ، الوثائق الرسمية التي تحمل شعار المؤسسة المعينة مثل البطاقات التي توضع على الأمتعة وتذاكر السفر وقوائم الشحن الجوي وبطاقات الصعود إلى الطائرة والجداول الزمنية والمعدات المكتبية الخاصة بالحجوزات والزي الرسمي للموظفين والمواد الدعائية والترويجية ومعدات الاتصالات الأرضية ، التي تم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض الاستخدام فقط من قبل المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة عشرة

تبديل العملات وتحويل الإيرادات

يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح للمؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تبدل وتحول إلى الخارج ، بناء على طلبها جميع إيراداتها المحلية التي حصلت عليها من بيع خدمات النقل الجوي ، ومن الأنشطة المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي والزائدة على المبالغ التي صرفتها محلياً ، وان يأذن كل طرف بالتبديل والتحويل بسرعة وبدون قيود أو تمييز أو فرض ضرائب ، وذلك طبقاً لأسعار صرف العملات المعمول بها في تاريخ طلب التبديل والتحويل.

المادة التاسعة عشرة

السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الخاصة بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم ، المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. ويجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب أعلاه.

2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية المعايير الدنيا للسلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل اليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير الدنيا وإنه على الطرف المتعاقد الآخر إتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (15) يوما أو أي فترة أطول يتفق عليها، يعد ذلك سببا لتطبيق المادة (5) من هذا الاتفاق.

3- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه إن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة المؤسسات المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر. يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، للتأكد من صلاحية الشهادات والرخص الخاصة بها وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار اليها من خلال هذه المادة " بالفحص الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة.

4- إذا أدت أي من الفحوصات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

1.4 إن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستويات الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة ، أو

2.4 افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فللطرف المتعاقد الذي يجري الفحص الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من المعاهدة الحرية في الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الرخص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو إن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى إلى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة .

5- في حالة رفض ممثل المؤسسة المعنية إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار اليها في تلك الفقرة.

6- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل للمؤسسة ، أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً ، وذلك في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات تلك المؤسسة ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك.

7- يجب إلغاء أي إجراء تم إتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) أو(6) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

8- على كل من الطرفين المتعاقدين حث المؤسسة / المؤسسات المعينة من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين عند اعتزام أي مؤسسة معينة تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر أو دولة أخرى ، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق.

9- طبقاً للمادة (83 مكرر) من المعاهدة ، فإنه يجوز نقل المسئوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة الجوية لاستخدام الطائرات المؤجرة المناطة بها دولة المؤسسة المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها.

المادة العشرون

أمن الطيران

1- يشكل إلتزام الطرفين المتعاقدين بواجبهما بحماية أمن الطيران المدني ضد أي شكل من أشكال التدخل غير المشروع جزءً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وذلك طبقاً لحقوقهما وواجباتهما المنصوص عليها في القانون الدولي ، ودون أي تقييد لعمومية حقوقهما وواجباتهما المنصوص عليها في القانون الدولي يعمل الطرفان المتعاقدان طبقاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم ، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، والمعاهدة الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، ومعاهدة قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ، وأي معاهدة أخرى متعددة الأطراف تتعلق بأمن الطيران المدني يلتزم بها الطرفان المتعاقدان.

2- يوفر الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر وعند الطلب كل المساعدة الضرورية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3- يلتزم الطرفان المتعاقدان ، وضمن نطاق علاقاتهما المتبادلة ، بالعمل وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي يشار إليها بإسم ملاحق المعاهدة طالما إنطبقت تلك الأحكام عليهما . كما يلزم كل من الطرفين المتعاقدين مشغلي الطائرات المملوكة له ، أو المشغلين المتمركزين أو المقيمين بصورة دائمة في إقليم أحدهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالتقيد بالأحكام المذكورة المتعلقة بأمن الطيران.

4- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الطلب من مشغلي الطائرات بالتقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته له أو أثناء البقاء فيه. ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ جميع التدابير الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأمتعة المحمولة والأمتعة والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء عملية الصعود أو التحميل ، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الجد كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ احتياطات أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد مرتقب.

5- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة للطرف المتعاقد الآخر في حال وقوع حادث أو تهديد بالإستيلاء غير المشروع على الطائرات أو عند وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك من خلال تسهيل جميع الاتصالات وتطبيق التدابير الملائمة بهدف إنهاء هذا الحادث أو التهديد فوراً وبسلام.

المادة الحادية والعشرون

الانسجام مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا دخلت إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي، حيز النفاذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، تسود أحكام تلك الاتفاقية ، وتجرى المناقشات الهادفة إلى تحديد مدى النطاق الذي يعتبر فيه هذا الاتفاق منتهياً ، او باطلاً ، أو معدلاً ، أو مضافاً إليه أحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف طبقاً للمادة (23) من هذا الاتفاق.

المادة الثانية والعشرون

المشاورات والتعديلات

1- عملا بروح التعاون الوثيق ، يجوز لسلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب التشاور مع السلطات الأخرى من وقت لآخر بغرض تنفيذ واتباع أحكام هذا الاتفاق وملحقه بصورة مرضية.

2- يبدأ هذا التشاور خلال فترة (60) ستين يوما من تاريخ استلام طلب كتابي ، الا اذا اتفقت سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يطلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر بغرض تعديل هذا الاتفاق وملحقه.

3- يجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يطلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر بغرض تعديل هذا الاتفاق وملحقه.

4- إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الإتفاق غير تلك التي تتعلق بالملحق ، فيجب أن يصادق كل طرف متعاقد على التعديلات وفقا لإجراءاته ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير إلى هذه المصادقة.

5- إذا كان التعديل يتعلق بالملاحق فقط ، يتم ذلك من خلال المشاورات المباشرة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير ، أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق ، فعليهما أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات.

2- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات ، جاز لهما الإتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى محكم للفصل فيه ، كما يمكن لأي طرف متعاقد أن يحيل موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين لتفصل فيه ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكماً واحداً ، ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين ، ويعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال مدة (60) ستين يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات

الدبلوماسية حول طلب التحكيم ، ويعين المحكم الثالث خلال مدة (60) ستين يوما أخرى وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة ، أو إذا لم يعين محكم ثالث خلال المدة المحددة، يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم ، أو محكمين حسبما يتطلبه الحال ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحكم الثالث من جنسية دولة ثالثة، يعمل كرئيس للهيئة التحكيمية ويحدد المكان الذي سيجري فيه التحكيم، وإذا اعتبر الرئيس أنه ليس من جنسية دولة محايدة بالنسبة لموضوع الخلاف يقوم بالتعيين أقدم نائب للرئيس الذي تنطبق عليه الشروط ، ويتخذ قرار الهيئة التحكيمية بأغلبية الأصوات.

3- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي عينه بالإضافة إلى تكاليف تمثيله في عملية التحكيم ، أما تكاليف الرئيس وأي تكاليف أخرى فيتحملها كل طرف متعاقد بصورة متساوية.

4- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقرار المتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

5- إذا لم يلتزم أي طرف متعاقد ، أو مؤسسة معينة لأي طرف متعاقد بالقرار المتخذ بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أو سحب أو إيقاف أي حق أو امتياز تم منحه بمقتضى هذا الإتفاق إلى الطرف المتعاقد المقصر، أو إلى المؤسسة المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الرابعة والعشرون

إنهاء الاتفاق

1- لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر كتابياً برغبته في إنهاء هذا الإتفاق ، على أن يبلغ هذا الإشعار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي.

2- في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الإشعار ، إلا إذا كان إشعار الإنهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإشعار.

المادة الخامسة والعشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل هذا الإتفاق وأي تعديلات تطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة السادسة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يصادق كل من الطرفين المتعاقدين على هذا الإتفاق وفقا لإجراءاته ويسري مفعولة بعد ثلاثين (30) يوماً من إشعار الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام إجراءاته اللازمة لسريان مفعول الإتفاق.

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الإتفاق ، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما.

حرر في **مدينة مينسك بتاريخ 27 سبتمبر 2004م** من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فيعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين **عن حكومة جمهورية بيلاروس**

ملحق جداول الطرق

الجدول 1

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسات المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين :

من	إلى	النقاط الوسطية	نقاط فيما وراء
نقاط في مملكة البحرين	نقاط في جمهورية بيلاروس	أي نقاط	أي نقاط

الجدول 2

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسات المعينة من قبل حكومة جمهورية بيلاروس :

من	إلى	النقاط الوسطية	نقاط فيما وراء
نقاط في جمهورية بيلاروس	نقاط في مملكة البحرين	أي نقاط	أي نقاط